

## حكم ترشيد الاستهلاك في الفقه الإسلامي

الأستاذ المساعد الدكتور . باسم عبد الكريم حميد

جامعة المستنصرية / كلية التربية

**Ruling on rationalizing consumption in Islamic jurisprudence****Assistant Professor Dr. Basim Abd Al-Karim****Mustansiriya University / College of Education /Quran Sciences**[Dr.basimaa123@gmail.com](mailto:Dr.basimaa123@gmail.com)**Summary**

Money is one of the general necessities and purposes in Islamic law, and God Almighty has established for him the legislation that guarantees the realization of financial interests, in how to earn and dispose of it and where to spend it. He owns it from money and it is bad for him

**Key words:** rationalization, consumption, Islamic jurisprudence

**المخلص**

إن المال احد الضرورات والمقاصد العامة في الشريعة الإسلامية، وقد وضع الله تعالى له التشريع الذي يكفل تحقيق المصالح المالية، في كيفية كسبه والتصرف به وأين ينفقه، ومن اتبع هذا التشريع حصل على الخير في الدنيا والآخرة، ومن أعرض عن هذا التشريع ، فقد أصبح ما يملكه من أموال وبالا عليه .

**الكلمات المفتاحية :** ترشيد، استهلاك، الفقه الإسلامي

**المقدمة**

يعد المال بالإضافة إلى كونه أحد ضرورات الحياة بحيث لا يمكن أن تكون هناك حياة بدونه ، وبالإضافة إلى إنه زينة الحياة الدنيا ، فإن هناك عبادات مالية بحتة إضافة إلى العبادات المشتركة البدنية والمالية ، لذا عني الشرع الحنيف بالمال وشرع له أحكاما لكسبه وتميمته والحفاظ عليه ، وأحكاما لإنفاقه والتصرف فيه ، والشريعة الإسلامية أقرت الملكية الفردية ، ولكن هذا استثناء لأن الأصل هو الاستخلاف أي إن الإنسان مستخلف من الله تعالى على ما وضع في يده من أموال ، ومن مبادئ الشريعة إن الناس مسلطون على أموالهم ، ولكن هذا لا يعني انه يحق للإنسان إن يتصرف في أمواله كيفما شاء بل يجب عليه أن يلتزم بتعاليم الشرع الحنيف في الإنفاق ، ونلاحظ في الوقت الحاضر انتشار ظاهرة الإسراف والتبذير من قبل كثير من الناس حتى من ذوي الدخل المحدود ، ونلاحظ أيضا إن بعض هؤلاء المسرفين يخلون في أداء الحقوق الشرعية ، وبعضهم يجهل كيفية الإنفاق وهذه الأسباب دعنتي للخوض في هذا الموضوع ، راجيا من الله السداد والتوفيق .

وقد قسم البحث على مبحثين خصص الأول إلى مفهوم الترشيح ومشروعيته وتضمن مطلبين تناول الأول مفهوم الترشيح والألفاظ ذات الصلة به والثاني تناول حكم ترشيح الاستهلاك، إما المبحث الثاني فقد خصص إلى مجال الترشيح وآثاره تناول المطلب الأول مجاله في العبادة في الفرع الأول وفي الأمور الأخرى في الفرع الثاني بينما خصص المطلب الثاني لآثار الترشيح، ثم ختم البحث بملخص

**الباحث**

**المبحث الأول : مفهوم الترشيد ومشروعيته**

اقتضت طبيعة هذا المبحث تقسيمه على مطلبين تناولنا في الأول مفهوم الترشيد ، وخصص الثاني لمشروعيته كالآتي :

**المطلب الأول : مفهوم الترشيد والألفاظ ذات الصلة به****الفرع الأول : المعنى اللغوي**

الترشيد: رَشَدَ يَرشُدُ رُشْدًا ورشاد وهو نقيض الغي ، ونقيض الضلال ، والإرشاد الدلالة والهداية<sup>(1)</sup> ، وقيل في معناه أيضا الإرشاد : الهداية والتسديد والتعليم والتوفيق والتبصير والتقويم في الرأي وأي شيء غيره<sup>(2)</sup> .

ومن الألفاظ ذات الصلة بمفهوم الترشيد (الإسراف والتبذير والتقتير، الاقتصاد، البخل)

**الإسراف:** السرف والإسراف : مجاوزة القصد في الأكل مما أحله الله تعالى ، وقيل هو كل ما أنفق في غير طاعة الله ، وقيل هو الخطأ ووضع الشيء في غير حقه<sup>(3)</sup> التبذير : بذر ماله : أفساد المال وإنفاقه في السرف ، وقيل أن ينفق المال في المعاصي ، وقيل هو أن يبسط يده في إنفاقه حتى لا يبقى منه ما يقاته<sup>(4)</sup>

**التقتير:** قيل فيه معان عدة منها: أقتَر الرجل أي افتقر وقيل التضييق في النفقة<sup>(5)</sup>

**الاقتصاد:** القصد في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير ، يقال فلان مقتصد في النفقة والمعيشة أي لا يسرف ولا يقتص وهو الوسط بين الطرفين<sup>(6)</sup>

**البخل:** بضم الباء منع الفضل والإمساك عن البذل ، يقابله الجود ، وقيل هو منع الرجل القادر العطاء بالمعروف من ماله .

**الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي :** الحقيقة إن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتطرقوا لمصطلح الترشيد قديما بهذا المعنى ( أي المعنى الذي يخص الاقتصاد ) رغم إن هذه المفردة متداولة في اللغة العربية بكثرة ، ولاحظنا في التعريف اللغوي إن من معاني الإرشاد : الهداية والتسديد والتعليم والتوفيق والتبصير والتقويم في الرأي وأي شيء غيره ، وهذه معان قريبة لمعنى التوسط والاعتدال وقريبة من التعريف الاصطلاحي لأحد المعاصرين بقوله :

**الترشيد :** الهداية ، والتوجيه ، ومنه : الترشيد الاقتصادي : توجيه السياسة الاقتصادية بحسب مخطط فكري مدروس<sup>(7)</sup> . وهذا التخطيط يكون على مستوى الفرد أو الجماعة أي الدولة .

<sup>1</sup> . الخليل بن احمد الفراهيدي، ترتيب كتاب العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، باقري قم ، ط1 ، 1414 هـ ، ج1 ، ص678 .

<sup>2</sup> . عبد الرحمن بن عيسى الهمداني، كتاب الألفاظ الكتابية ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، 1980 ، ص139 .

<sup>3</sup> . محمد بن مكرم بن علي ابن منظور ، لسان العرب ، دار الحديث القاهرة ، 2003 م ، المجلد الرابع ، ص 563 .

<sup>4</sup> . ابن منظور ، لسان العرب مصدر سابق المجلد الأول ، ص361 .

<sup>5</sup> . المصدر السابق ، ج7 ، ص238 .

<sup>6</sup> . لسان العرب ، ج7 ، 377 .

<sup>7</sup> . محمد قلججي، معجم لغة الفقهاء، الناشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت - لبنان، ط2، 1988، ص128.

أما الألفاظ ذات الصلة فتعريفها الاصطلاحي كالآتي :

**الإسراف** : مجاوزة الحد في كل قول ، أو فعل يفعله الإنسان . وهو في الإنفاق أشهر ، يقال : ذهب هذا الماء سرفاً في غير سقي ، ولا نفع<sup>(1)</sup> .

وقيل ما أنفقت في غير طاعة الله فهو إسراف وإن كان قليلاً ، وقيل إن الإسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي ، وهو استعمال الشيء فوق الحاجة الشرعية<sup>(2)</sup> ، وقيل تجاوز الحد في النفقة أو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس ، وهو قابل للانطباق على المال وغيره .

**التبذير** : صرف المال فيما لا ينبغي، وقيل هو صرف المال فيما لا يحتاج إليه ضرورة مما لا يبقى للمنفق بعده غنى، وقيل إضاعة المال وإن قل برميهِ عبثاً<sup>(3)</sup> .

**التقتير** : مصدر قتر، البخل، التضييق التقتير على العيال: التضييق عليهم بالنفقة<sup>(4)</sup> .

**الاقتصاد** : ومن معاني القصد والاقتصاد: التوسط بين الإسراف وبين التقتير، وهو أن تكون النفقة على قدر الحاجة<sup>(5)</sup> . وقيل هو التوسط في الأمور والأحوال والتحرز عن طرفي الإفراط والتفريط

ونلاحظ إن أقرب معنى للترشيد هو الاقتصاد ويمكن تعريفه:

بأنه الاستعمال الأمثل للأموال والاعتدال والتوازن في الإنفاق، بحيث لا يقتصر الإنسان على نفسه ومن يعولهم ولا يبذر أي ينفق فوق الحاجة، وما يؤيد ذلك الحديث النبوي الشريف الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ( من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله )<sup>(6)</sup> ، ومعنى الاقتصاد هنا قطعاً الاعتدال لأن التقتير والتبذير منهي عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية فلم يبقى إلا الاعتدال ، ومن باب أولى إن لا ينفق الإنسان في معصية الله تعالى قليلاً أو كثيراً من المال .

#### المطلب الثاني: حكم ترشيد الاستهلاك

<sup>1</sup> . الدكتور سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، الناشر: دار الفكر - دمشق - سوريا، ط2 ، 1988، ص 170.

<sup>2</sup> . محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، تكملة حاشية رد المحتار، تحقيق: إشراف: مكتب البحوث والدراسات ، الطبعة: جديدة منقحة مصححة، 1995 م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ج1، ص351.

<sup>3</sup> . الدكتور سعدي أبو حبيب مصدر سابق، 171 .

<sup>4</sup> . محمد قلعجي ، معجم لفة الفقهاء مصدر سابق ، ص 140 .

<sup>5</sup> . محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، خال من سنة ومكان الطبع ، الناشر : دار الفضيلة . القاهرة ، ص9.

<sup>6</sup> . محمد بن يعقوب الكليني ، فروع الكافي ، دار المرتضى ببيروت ، ط1 ، 2007 م ، ج3، ص417.

حث القرآن الكريم على الإنفاق حتى تكرر هذا اللفظ ومشتقاته أربع وخمسون مرة في الذكر الحكيم، وورد النهي عن البخل وما في معناه كالشح والتقتير حتى تكرر أكثر من عشر مرات، والأمر بالإنفاق والنهي عن البخل لا يعني إن يسرف ويبذر الإنسان أمواله حسب قاعدة (الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده) وإنما يجب الإنفاق حسب أوامر الشرع والمروءة ولا يجوز إنفاقه من غير فائدة دينه، أو دنيوية خاصة، لأن النفقة العامة تقول إلى المنفعة الدينية .

بل يجب الاستعمال الأمثل للأموال والاعتدال والتوازن في الإنفاق وهذا هو الترشيح بعينه، ولقد وردت أدلة صريحة في القرآن الكريم والسنة النبوة تأمر بذلك، وبما إن الأمر يفيد الوجوب، والنهي يفيد التحريم كما هو معلوم في أصول الفقه، فهذا يعني إن الترشيح واجب وسنتناول الأدلة في الفرعين الآتيين :

#### الفرع الأول : أدلة الترشيح من القرآن الكريم

الآيات التي تنهى عن الإسراف والتبذير والبخل، وتحث على ترشيح الاستهلاك في كل شيء كثيرة، ومنها ما يأتي: قوله تعالى (كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)<sup>(1)</sup> ذكر العلماء في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن ثابت بن قيس بن شماس قام بجذ خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لأهله شيئاً ، فنزل قوله تعالى (ولا تسرفوا) أي لا تعطوا كل محصولكم من الأموال والثمار، فتصبحوا فقراء فمن لم يبق شيئاً لعياله فإنه مسرف ، وإنما يجب الترشيح والاعتدال، فيتصدق ويبقى ما يكفيه ويستغني به ليقوم بحق نفسه وعياله<sup>(2)</sup>، كما قال عليه السلام : (خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول )<sup>(3)</sup> ، ومعنى عن ظهر غنى أي زائد عن حاجته ، وإن يستبقي الإنسان من ماله ما يكفيه وعياله ، والتي يبقى صاحبها بعدها غنياً غير محتاجاً بعدها أفضل صدقة .

ومنها أيضاً قوله تعالى (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)<sup>(4)</sup> ذكر العلماء إن تفسيرها ألا يفرط الإنسان حتى يضيع حقاً آخر أو عيالا ونحو هذا، وألا يضيق أيضاً ويقتر حتى يجيع العيال ويفرط في الشح، وأفضل شيء في ذلك هو الترشيح وهو القوام، أي العدل، والقوام في كل إنسان بحسب عياله وحاله، وقدرته على الكسب، وخير الأمور أوسطها، وذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى ( والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ) قال (اختلف المفسرون في تأويل هذه الآية فقال النحاس : ومن أحسن ما قيل في معناه أن من أنفق في غير طاعة الله فهو الإسراف ، ومن أمسك عن طاعة الله عز وجل فهو الإقتار ، ومن أنفق ، في طاعة الله تعالى فهو القوام . وقال

<sup>1</sup> . الأنعام ( 141 ) .

<sup>2</sup> . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ( تفسير القرطبي ) ، ط2، 1405 هـ ، لمطبعة : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ج7، ص110.

<sup>3</sup> . مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت لبنان ،

خال من سنة الطبع ، ج3 ، ص94 .

<sup>4</sup> . الفرقان ( 67 )

ابن عباس: من أنفق مائة ألف في حق فليس بسرف، ومن أنفق درهما في غير حقه فهو سرف، ومن منع من حق عليه فقد قتر (1)

ومنها أيضا قوله تعالى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا) (2)، قال العلماء يجب المحافظة على الأموال ولا يجوز إعطاءها إلى السفهاء أو عديمي التمييز لصفير أو جنون إلا بعد توفر الشرطين معا وهما البلوغ وإيناس الرشد ، قال القرطبي (فجمع بين قوة البدن وهو بلوغ النكاح ، وبين قوة المعرفة وهو إيناس الرشد ، فلو مكن اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة وبعد حصول القوة لأذهب في شهوته) (3) فإذا لوحظ على هذا الشخص التبذير وقلة التدبير يجب إن يعود الحجر عليه حفاظا على أمواله .

ومنها قوله تعالى (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا) (4)، هذا مجاز عبر به عن البخل الذي لا يقدر على إخراج شيء من ماله ، فضرب له مثل الغل الذي يمنع من التصرف باليد ، وقوله تعالى : ( ولا تبسط كل البسط ) ضرب بسط اليد مثلا لذهاب المال ، فإن قبض الكف يحبس ما فيها ، وبسطها يذهب ما فيها في الإنفاق ، وقوله تعالى : ( فتعد ملوما محسورا ) قال ابن عرفة ( يقول لا تسرف ولا تتلف مالك فتبقى محسورا منقطعاً عن النفقة والتصرف ، كما يكون البعير الحسير ، وهو الذي ذهب قوته فلا انبعاث به ، والملوم : الذي يلام على إتلاف ماله ، أو يلومه من لا يعطيه) (5)

ومنها أيضا قوله تعالى (وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) (6)

والمقصود بالحق في هذه الآية هو ما يتعين من صلة الرحم، وسد الخلة، والمواساة عند الحاجة بالمال، والمعونة بكل وجه، بشرط عدم الإسراف في الإنفاق في غير حق، ووصف المبذرين بأنهم إخوان الشياطين لأنهم في حكمهم، إذ المبذر ساع في الفساد كالشياطين، أو أنهم يفعلون ما تسول لهم أنفسهم، أو أنهم يقرنون بهم غدا في النار (7)

#### الفرع الثاني: أدلة الترشيده من السنة النبوية

ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة جدا تبين كيفية الحصول على المال والمحافظة عليه وإنفاقه وفقا للشريعة الإسلامية دون تبذير وتقتير، بل على الوجه الرشيد ومن هذه الأحاديث ما يأتي:

1 . القرطبي ج13 ، ص72.

2 . النساء ( 6 ) .

3 . القرطبي ، ج 5 ، ص 38 .

4 . الإسراء ( 29 )

5 . القرطبي ، ج10 ، ص 249 .

6 . الاسراء ( 26 . 27 ) .

7 . القرطبي ، ج10 ، ص 247 .

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه ما فعل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه)<sup>(1)</sup> ، فالنفقة يجب أن تكون وفقا للشرع لا إسراف ولا تبذير ، وإلا عرض نفسه للعذاب الأليم .

وقوله صلى الله عليه وسلم: (يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى ) اليد العليا هي المنفقة والسفلى السائلة)<sup>(2)</sup>

ومنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعة الصدقة وقال كعب رضي الله عنه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال : (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك )<sup>(3)</sup> ، فمنعه من التبرع بكل ماله

وعن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: مرضت عام الفتح حتى أشفيت على الموت. فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: أي رسول الله إن لي مالا كثيرا. وليس يرثني إلا ابنة لي. أفأصدق بثلاثي مالي؟ قال لا قلت: فالشطر؟ قال لا قلت: فالثلث؟ قال الثلث . والثلث كثير. أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس)<sup>(4)</sup> ، هنا النهي عن التبذير واضح

ومنها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلوا واشربوا وتصدقوا واليسوا، ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة)<sup>(5)</sup> نهي عن الإسراف والكبر والتباهي ، وكذلك الإجماع حاصل على حرمة الإسراف والتقتير ، كذلك العقلاء يأبونه .

#### المبحث الثاني : نطاق الترشيح وما يترتب عليه

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه على مطلبين يتناول الأول مجال تطبيق الترشيح، والثاني آثاره كالاتي :

#### المطلب الأول : مجال تطبيق الترشيح

من مبادئ الإسلام الاعتدال والتوسط في كل الأمور ، والابتعاد عن التطرف الذي هو : الوقوف في الطرف بعيدا عن الوسط . وهو حد الشيء وطرفه ، وعدم الثبات في الأمر ، والابتعاد عن الوسط ، والخروج عن المألوف ومجاوزة الحد . ومعناه أيضا الانحياز إلى أحد طرفي الأمر<sup>(6)</sup> .

ونهي عن الغلو الذي هو: المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز حد التوسط والاعتدال، عن طريق إلزام النفس أو الآخرين بما لم يوجب الله تعالى، أو تحريم الطيبات التي أباحها الله سبحانه وتعالى، أو ترك الضروريات .

<sup>1</sup> . عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، 1349 هـ ، مطبعة الاعتدال - دمشق ، ج 1 ، ص 135 .

<sup>2</sup> . الترمذي سنن الترمذي ، تحقيق : تحقيق وتصحيح : عبد الرحمن محمد عثمان

، ط 2 ، 1983 م ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ج 4 ، ص 4 .

<sup>3</sup> . البخاري ، صحيح البخاري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1981 م ، ج 2 ، ص 117 .

<sup>4</sup> . سنن بن ماجه ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 904 .

<sup>5</sup> . سنن بن ماجه ، ج 2 ، ص 1192 .

<sup>6</sup> . لسان العرب ، مصدر سابق ، ج 6 ، ص 59 .

ونتيجة النهي عن التطرف والغلو الموجه لجميع الأمور تؤدي إلى الاعتدال والتوسط والاقتصاد والترشيد لكل شيء ، لا يقتصر على الأموال، أو المواد القابلة للاستهلاك بل حتى العبادة، فالشرع اوجب فيها الاقتصاد والترشيد، وعلى هذا سنتناول في الفرع الأول الاقتصاد في العبادات ، وفي الفرع الثاني الترشيح في باقي الأمور وكالاتي :

#### الفرع الأول: ما يخص العبادات

وكيفية الاقتصاد في العبادة ذلك تقوم بتوفير الجهد والمحافظة على الصحة والوقت والمال، والنصوص الدالة على ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرة جدا ، فالزكاة والإنفاق في سبيل الله والحج هي عبادة ، وهي واجبة على المستطيعين لأدائها كما ورد في القرآن الكريم إن الله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر وانه لم يجعل عليهم في الدين من حرج .

ومن هذه الآيات قوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) <sup>(1)</sup> ، قيل في تفسيرها أنها نزلت لتخفيف العبادة ، عن الناس فعن سعيد بن جبير قال : لما نزلت هذه الآية ( اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ) اشتد على القوم العمل فقاموا حتى ورمت عراقيهم وتقرحت جباههم فأنزل الله تعالى هذه الآية (فاتقوا الله ما استطعتم) <sup>(2)</sup> تخفيفا على المسلمين ، وهذا دليل قاطع على الترشيح والاقتصاد في العبادة .

وورد في السنة النبوية ما يؤيد ذلك فقد نهت عن التشدد والغلو في العبادة وأوجبت الاقتصاد فيها فقد ورد عن أبي مسعود رضي الله عنه قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا قال فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أشد غضبا في موعظة منه يومئذ قال : فقال ( يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجاوز فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة) <sup>(3)</sup>، ومعنى فليتجاوز أي يخفف في الصلاة التي هي عمود الدين مراعاة لمصالح الناس ، وهذا هو الترشيح بعينه للوقت الذي لا يقدر قيمته كثير من الناس ، كما ورد قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ، ولا تكهروا عبادة الله إلى عباد الله ، فتكونوا كالراكب المنبت الذي لا سفرا قطع ولا ظهرا أبقى ) <sup>(4)</sup> والإيغال : السير الشديد وقيل إن المقصود في المنبت هنا هو الذي انقطع به الطريق وقيل هو المفرط في طلب الشيء والمبالغ فيه حتى ربما يفوته على نفسه ، وقيل هو المنقطع في سفره قبل وصوله ، فلا سفر قطع ولا ظهره الذي يسير عليه أبقى حتى يمكنه السير عليه بعد ذلك ، بل هو كالمقطع في الصحراء ، فهو إلى الهلاك اقرب منه إلى النجاة ، ولو انه رفق براحلته واقتصد في سيره عليها لقطعته به سفره وبلغ إلى منزله .

<sup>1</sup> التباين (16).

<sup>2</sup> . عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن كثير ، حقيق : تقديم : يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، 1992 م ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ، ج4 ، ص402 .

<sup>3</sup> . صحيح البخاري ، ج7 ، ص98 .

<sup>4</sup> . سنن البيهقي ، ج3 ، ص19 .

وبهذا الخصوص ذكر بن حجر كلام نصه : (ورأى الناس قبلنا إن كل متنتع في الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الأكل في العبادة فإنه من الأمور المحموده بل منع الإفراط المؤدى إلى الهلال أو المبالغة في التطوع المفضى إلى ترك الأفضل أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح) (1) فلعدم الترشيح ضيع الواجب .

كما ورد عن النبي عله الصلاة والسلام النهي عن التوغل في العبادة، فمن جملة ذلك:

ما روي عن أبي جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (ألا إن لكل عبادة شره ثم تصير إلى فترة ، فمن صارت شره عبادته إلى سنتي فقد اهتدى ، ومن خالف سنتي ، فقد ضل وكان عمله في تباب ، أما إني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأضحك وأبكي ، فمن رغب عن منهجتي وسنتي فليس مني) (2) والشره - بكسر الشين وتشديد الراء شدة الرغبة ، فمن تجاوز ما عمله النبي يعد مخالفا للسنة .

وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) (3) وهذا يشمل جميع أنواع العبادات البدنية والمالية كالزكاة والحج والصدقات.

#### الفرع الثاني: الترشيح في جميع الأمور

التوسط والاعتدال والترشيح والاقتصاد في جميع الأمور هو مبدأ الدين الإسلامي في المأكل والمشرب والملبس، هذه الأشياء الضرورية لبقاء الإنسان على قيد الحياة، لتغذيته، وستر عورته ووقايته من البرد والحر، وحتى في الكفن للميت، لكن رغم ذلك فالشرع الحنيف أمر بالاقتصاد والترشيح فيهما قال تعالى (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (4)

وقال تعالى (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) (5) .

وهنا الخطاب مطلق في جميع أنواع الإسراف وكذلك قوله تعالى (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) (6) ولفظة الإنفاق عامة تشمل كل شيء يستعمله الإنسان أو يستهلكه في حياته لنفسه وعياله .

1 . ابن حجر ، فتح الباري ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان ، ط2 ، ج1 ، ص86 وما بعدها .

2 . محمد بن يعقوب الكليني ، فروع الكافي ، دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع لبنان بيروت ، ط1 ، 2007 م ، ج2 ، ص86 .

3 . صحيح مسلم ، ج4 ، ص444 .

4 . الأعراف ( 31 )

5 . الفرقان ( 67 ) .

6 . الطلاق ( 7 ) .



وللمحافظة على الماء نهى الشرع عن إسرافه في الوضوء والغسل للحي والميت روي عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد، وهو يتوضأ. فقال: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم. وإن كنت على نهر جار<sup>(1)</sup>

كما شددت السنة النبوية على أمر الإسراف في المأكل والملبس ، لأن أكثر الناس ينفقون أموالهم ويبدونونها على هذه الشهوات ، وقد تكون للتباهي وهذا ليس غريبا فاليوم نرى أناسا يقيمون المباريات والمسابقات وتكريم من يأكل أكثر وهذا نهى عنه الشرع الحنيف فقد جاء على لسان رسول الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن طعام المتباريين<sup>(2)</sup> ومعنى المتباريين أي المتعاضين بفعلهما ليعجز أحدهما الآخر بصنيعه أي السباق أو الرهان ، فأمرت السنة بالترشيد فقد وذكر المقدم بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ( ما ملا آدمي وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم ثلاث أكالات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث طعام وثلث شراب وثلث لنفسه)<sup>(3)</sup> وروي عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : من تكرمه الرجل لأخيه : أن يقبل تحفته ، ويتحفه بما عنده ، ولا يتكلف له شيئا<sup>(4)</sup> وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ( لا أحب المتكلفين )<sup>(5)</sup> ، والمتكلف هو من يبالي في تقديم الطعام للضيوف ، نعم أمر الدين الحنيف بإكرام الضيف ولكن دون تكلف وتبذير بل يجب الترشيح ، ويستحب للإنسان أن يتصدق بما تيسر ولا يتحرج من القليل فان قليل الخير كثير عند الله تعالى وما قبله الله تعالى وبارك فيه فليس هو بقليل قال الله تعالى ( فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ) وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( اتقوا النار ولو بشق ثمرة ) وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرس شاة )<sup>(6)</sup> قال أهل اللغة الفرس من البعير والشاة كالحافر من غيرها ، أي تقبل الشيء اليسير ولا يتحرج من أخذه وعطاءه .

وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت )<sup>(7)</sup> ، كذلك أوجب على الإنسان إن يترفع عن دناءة النفس بحيث يأكل الإنسان كل شيء اشتهته نفسه ، فهذا نوع من

<sup>1</sup> . محمد بن يزيد القزويني، سنن بن ماجه، حقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، خال من سنة ومكان الطبع ، الناشر

: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ج 1 ، ص 147.

<sup>1</sup> . المستدرک ، ج 4 ، ص 128 .

<sup>3</sup> سنن الترمذي ، ج 4 ، ص 18 .

<sup>4</sup> . الكليني، فروع الكافي ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 143 .

<sup>5</sup> . المصدر السابق ، ج 6 ، ص 275 .

<sup>6</sup> . النووي ، المجموع ، دار الفكر ، ج 6 ، ص 240.

<sup>7</sup> . سنن بن ماجه ، ج 2 ، ص 1112 .

التبذير وعدم، وبالطبع فإن الترشيد لا يقتصر على المأكل والمشرب والملبس وإنما يجب في كل شيء قابل للاستهلاك كالتيار الكهربائي والوقود ومتاع البيت الزائد عن الحاجة .

#### المبحث الثاني: آثار الترشيد

له جملة آثار جميعها تعود بالنفع على المقتصد والمستهلك الرشيد فمنها ما يكون آثار دينية وأخرى اقتصادية وصحية وكما يأتي :

#### الآثار الدينية

جميع الديانات السماوية تقر بان هنا أبواب للعبادة غير العبادة البدنية كالصلاة والصيام ، بل إن هناك عبادات مالية كالزكاة والصدقات ، وأخرى بدنية مالية كالحج ، فضلا عن الهبات والتبرعات والإنفاق في سبيل الله تعالى ، وجميع هذه التصرفات ثمنها والمكافأة عليها يستحق إن يقوم بها الإنسان برحابة صدر ونية صادقة ووفقا لما رسمه الشرع بحيث لا إفراط ولا تفريط ، ولعل أفضل جزاء هو ما بينته الآية الكريمة في قوله تعالى (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)<sup>(1)</sup> ، وكلمة البر شاملة لجميع أفعال الخير سواء أكانت في الدنيا أم في الآخرة ، بشرط أن لا ينفق كل ما يملك فقد روي في تفسير هذه الآية أن عمر قال : يا رسول الله لم أصب ما لا قط هو أنفوس عندي من سهمي الذي هو بخبير فما تأمرني به ؟ قال ( إحبس الأصل وسبل الثمرة ) فأمره بان يحتفظ بأصل المال وينفق من ريعه<sup>(2)</sup> ، وهنا تتجلى قمة الترشيد التي ثمرتها نيل البر. ومن الآثار أيضا ما ورد في قوله تعالى (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كُفُورًا)<sup>(3)</sup>

، ذكر المفسرون في الآية ( إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ) قالوا أنها العلة والسبب في تحريم التبذير ، لأن المراد بالأخوة المماثلة التامة ، فالمبذر أخ للشيطان ولا يجوز مماثلة الشيطان ولو في خصلة واحدة من خصاله ، فكيف فيما هو أعم من ذلك كما يدل عليه إطلاق المماثلة ، والإسراف في الإنفاق من عمل الشيطان ، فإذا فعله أحد من بني آدم فقد أطاع الشيطان واقتدى به ( وكان الشيطان لربه كفورا ) أي كثير الكفران عظيم التمرد عن الحق ، لأنه مع كفره لا يعمل إلا شرا ، ولا يأمر إلا بعمل الشر . ولا يوسوس إلا بما لا خير فيه. وفي هذه الآية تسجيل على المبذرين بمماثلة الشياطين، ثم التسجيل على جنس الشيطان بأنه كفور، فاقضى ذلك أن المنذر مماثل للشيطان ، وكل مماثل للشيطان له حكم الشيطان)<sup>(4)</sup>

وهذا أثر دينيا آخر ، وما ورد في السنة النبوية قوله صلى الله عليه وآله ( من وجد تمرة أو كسرة ملقاة فأكلها ، لم تستقر في جوفه حتى يغفر الله له ) والغفران أثر ديني ، يحصل عليه الإنسان لعدم التبذير ، وعن أبي هريرة ، قال

<sup>1</sup> . آل عمران ( 92 ) .

<sup>2</sup> . ابن كثير ، ج1 ، ص 389 .

<sup>3</sup> . الإسراء ( 27 ) .

<sup>4</sup> . الشوكاني فتح القدير ، عالم الكتب ، ج3 ، ص 221 .

: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من سأل الناس أموالهم تكثرا ، فإنما يسأل جمر جهنم . فليستقل منه أو ليكثر )<sup>(1)</sup> ، الحديث ينهى عن الجشع والطمع ، وصاحبهما عقوبته النار .

#### الآثار الاقتصادية

عرفنا إن معنى الترشيد هو الاقتصاد ، وهو الاستعمال الأمثل للأموال والاعتدال والتوازن في الإنفاق ، بحيث لا يقتر الإنسان على نفسه ومن يعولهم ولا يبذر أي ينفق فوق الحاجة ، فما أنفقه الإنسان في غير طاعة الله فهو إسراف وإن كان قليلا ، كما علمنا إن الإسراف والتقتير مذمومان والمطلوب هو القوام وهو الترشيد ، ومن فعل ذلك وعده الله تعالى بالتعويض المضاعف قال تعالى (قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)<sup>(2)</sup> ، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من اقتصد في معيشته رزقه الله ، ومن بذر حرمه الله)<sup>(3)</sup> .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما (اللهم أعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا )<sup>(4)</sup> ، والمطلوب هو التوسط بين الإنفاق والإسراف جزاءه التعويض بالرزق الحلال من الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فرأى كسرة ملقاة فأخذها فمسحها ثم أكلها ، وقال يا عائشة أكرمي كريما فإنها ما نفرت عن قوم قط ، فعادت إليهم )<sup>(5)</sup> ، وهذا قمة الترشيد ولاتقتصاد ، لأن مداراة النعمة توجب المحافظة عليها والزيادة فيها .

#### الآثار الصحية:

يمكن تلخيص الآثار الصحية للترشيد بهذه القصة (يذكر أن الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال لعلي بن الحسين: ليس في كتابكم من علم الطب شيء، والعلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان. فقال له علي: قد جمع الله الطب كله في نصف آية من كتابنا. فقال له: ما هي؟ قال قوله عز وجل: ( وكلوا وأشربوا ولا تسرفوا ) فقال النصراني: ولا يؤثر عن رسولكم شيء من الطب . فقال علي: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطب في ألفاظ يسيرة قال: ما هي؟ قال: (المعدة بيت الأدواء والحمية رأس كل دواء وأعط كل جسد ما عودته). فقال النصراني: ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا )<sup>(6)</sup>

ومن المعلوم عند الأطباء القدامى والمعاصرين إن معالجة المريض تتم عن طريق الدواء والحمية فإن اجتماعا شفي المريض بإذن الله تعالى، والحمية أولى، إذ قد ينفع دواء مع ترك الحمية. ولقد تنفع الحمية مع ترك الدواء . ولقد

<sup>1</sup> . سنن بن ماجه ، ج 1 ، ص 289 .

<sup>2</sup> . سبأ ( 39 )

<sup>3</sup> . الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ط 2 ، 1414 هـ ، مهر - قم ، ج 21 ، ص 553 .

<sup>4</sup> . البخاري ، صحيح البخاري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1981 م ، ج 2 ، ص 120 .

<sup>5</sup> . سنن بن ماجه ، ج 2 ، ص 1112 .

<sup>6</sup> . تفسير القرطبي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، ط 2 ، 1405 هـ ، ج 7 ، ص 192 .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أصل كل دواء الحمية) لأنها تغني عن الدواء، والعالم اليوم يشكو من السمنة وما تسببه من أمراض، وربما يدفع الثمن الباهظ من أجل تخفيف الوزن للأدوية والعمليات الجراحية وهذا خلاف تعاليم الشرع الحنيف فلو امتثل البشر بهذا الحديث النبوي وهو ( ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) لما تعرض الكثير منهم للسمنة وما ينتج عنها .

كما وردت أحاديث عن أهل البيت عليهم السلام بهذا الخصوص منها ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال « كل داء من التخمة ما خلا الحمى فإنها ترد ورودا»<sup>(1)</sup> ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( السمتمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة )<sup>(2)</sup> السمتمت هو الطريق والنهج الذي ينتهجه الإنسان تأثراً بأهل الصلاح ،التؤدة الرزانة والتأني والتهمل والروية ، والاقتصاد هو سلوك القصد في الأمور والدخول فيها برفق على سبيل يمكن الدوام عليها ، وهذه السجايا والخصال هي من أخلاق الأنبياء يجب التحلي بها والسير على سمتهم وطريقهم .

#### الخلاصة

بعد إن عرفنا إن المقصود بالترشيد هو الاستعمال الأمثل للأموال ولكل شيء يستخدمه الإنسان في حياته باعتدال وتوازن في الإنفاق ، بحيث لا يفتقر الإنسان على نفسه ومن يعولهم ولا يبذر أي ينفق فوق الحاجة ، وعرفنا إن عدم الترشيح محرم شرعا ومذموم عقلا وعرفنا عند الناس ، وإن المنفق فوق الحاجة وصفه الله تعالى بالمبذر والسفيه وقرنه بالشياطين فقال ( المبذرين أخوان الشياطين ) .

والشرع الحنيف أوجب الترشيح في جميع الأمور حتى في العبادة قد أمر بالاعتدال والوسطية والابتعاد عن الإفراط والتفريط، ولما نشاهده من حالة ترف وبذخ في المأكل والملبس بحيث وصل الأمر إن بعض النساء في بعض العوائل أنها لا تلبس الفستان إلا مرة واحدة فقط في كل مناسبة، وقد يتحول هذا التصرف إلى ظاهرة خطيرة في المستقبل.

لذا نتمنى على المرشدين والمعلمين ورجال الدين والآباء ووسائل الإعلام إن تتبنى هذا الموضوع والتثقيف باتجاه الترشيح لأنه واجب شرعي ووطني وأخلاقي ، وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين .

#### قائمة المصادر

- 1 . الترمذي سنن الترمذي ، تحقيق : تحقيق وتصحيح : عبد الرحمن محمد عثمان ، ط2 ، 1983 م ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .
- 2 . الخليل بن احمد الفراهيدي ، ترتيب كتاب العين ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي ، باقري قم ، ط1 ، 1414 هـ ، ج1 ، ص678 .

<sup>1</sup> . فروع الكافي

<sup>2</sup> . سنن الترمذي ، ج3 ، ص247 .

- 3 . سعدي أبو حبيب ، القاموس الفقهي ، الناشر : دار الفكر - دمشق - سوريا ، ط2 ، 1988 ، ص 170 .
- 4 . عبد الرحمن بن عيسى الهمذاني ، كتاب الألفاظ الكتابية ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، 1980 .
- شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني ، فتح الباري ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان ، ط2 .
- 5 . عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن كثير ، حقيق : تقديم : يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، 1992 م ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان
- 6 . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ( تفسير القرطبي ) ، ط2 ، 1405 هـ ، لمطبعة : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ج7 ، ص110 .
- 7 . محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين ، تكملة حاشية رد المحتار ، تحقيق : إشراف : مكتب البحوث والدراسات ، الطبعة : جديدة منقحة مصححة، 1995 م ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .
- 8 . محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1981 .
- 9 . محمد بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ط2 ، 1414 هـ ، مهر - قم .
- 10 . محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير ، عالم الكتب
- 11 . محمد بن يزيد القزويني، سنن بن ماجه ، تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، خال من سنة ومكان الطبع ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- 12 . محمد بن يعقوب الكليني ، فروع الكافي ، دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع لبنان بيروت ، ط1 ، 2007 .
- 13 . محمد بن مكرم بن علي ابن منظور ، لسان العرب ، دار الحديث القاهرة ، 2003 م ، المجلد الرابع ، ص 563
- 14 . محمد قلعي ، معجم لغة الفقهاء ، الناشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ، ط2 ، 1988 ، ص128
- 15 . محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، خال من سنة ومكان الطبع ، الناشر : دار الفضيلة . القاهرة .
- 16 . محي الدين النووي ، المجموع ، دار الفكر
- 17 . مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت لبنان ، خال من سنة الطبع .